

الرقم: ٢٩/م
التاريخ: ١٤٤٧/٢/١٠



بعون الله تعالى
نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود
ملك المملكة العربية السعودية
بناء على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩٠/١)
بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.
وبناء على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (١٣/١)
بتاريخ ١٤١٤/٣/٣هـ.
وبناء على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩١/١)
بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.
وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (٧/٦٨) بتاريخ ١٤٤٦/٤/٢٦هـ، ورقم
(٢٠/٣٠٢) بتاريخ ١٤٤٦/١١/٢١هـ.
وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٩٩) بتاريخ ١٤٤٧/٢/٤هـ.

رسمنا بما هو آت:

أولاً : الموافقة على نظام الإحصاء، بالصيغة المرفقة.
ثانياً : على سمو رئيس مجلس الوزراء والوزراء ورؤساء الأجهزة المعنية
المستقلة - كل فيما يخصه - تنفيذ مرسومنا هذا.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

قرار رقم : (٩٩)

وتاريخ : ١٤٤٧/٢/٤ هـ



الْمُلْكُ الْعَرَبِيُّ الْسُّعُودِيُّ
الْكُوَفَّةُ الْعَاصِمَةُ لِلْمُسْلِمِينَ

قِرَارٌ بِمُحْكَمَتِ الْوَزَّاعِ

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع في جلسته المنعقدة برئاسة خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبد العزيز آل سعود، على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٨٧٩٣٣ وتاريخ ١٤٤٦/١١/٢٨، المشتملة على برقية معالي وزير الاقتصاد والتخطيط رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للإحصاء رقم ٢٨٨ وتاريخ ١٤٤٣/٣/١٥ هـ، في شأن مشروع نظام الإحصاء.

وبعد الاطلاع على مشروع النظام المشار إليه.

وبعد الاطلاع على نظام الإحصاءات العامة للدولة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢٣) وتاريخ ١٣٧٩/١٢/٧ هـ.

وبعد الاطلاع على نظام تعداد السكان العام، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٣) وتاريخ ١٣٩١/٤/٢٣ هـ.

وبعد الاطلاع على المحضرتين رقم (١٧٤) وتاريخ ١٤٤٤/٥/٢٥ هـ، ورقم (٦١) وتاريخ ١٤٤٥/٤/١٠ هـ، والمذكرات رقم (٣٢١١) وتاريخ ١٤٤٥/٩/٤ هـ، ورقم (٢٨٩) وتاريخ ١٤٤٦/١/١٨ هـ، ورقم (٢٧٨٨) وتاريخ ١٤٤٦/٨/١٢ هـ، ورقم (٣٢٢٨) وتاريخ ١٤٤٦/٩/٢٥ هـ، ورقم (٣٤) وتاريخ ١٤٤٧/١/٧ هـ، المعدلة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على توصية مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (٤٥/١٣-٧) وتاريخ ١٤٤٥/١١/١٥ هـ.

وبعد الاطلاع على المحضر المعد في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (٤٦/١٣٠٨) وتاريخ ١٤٤٦/٨/٢٨ هـ.

وبعد النظر في قراري مجلس الشورى رقم (٧/٦٨) وتاريخ ١٤٤٦/٤/٢٦ هـ، ورقم (٣٠/٣٠٢) وتاريخ ١٤٤٦/١١/٢١ هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٥٢٩) وتاريخ ١٤٤٧/١١٥ هـ.



يقرر ما يلي:

أولاً : الموافقة على نظام الإحصاء، بالصيغة المرافقـة.

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك، صيغته مرافقـة لهذا.

ثانياً: يكون تحديد المقابل المالي المشار إليه في الفقرة (١) من المادة (السادسة) من النظام - المشار إليه في البند (أولاً) من هذا القرار- بالاتفاق مع: وزارة المالية، ومركز تنمية الإيرادات غير النفطية، وذلك إلى حين صدور (حكومة ممارسة فرض المقابل المالي للخدمـات والأعمال المقدمة من الجهات التي من صلاحيتها نظاماً فرض مقابل مالي)، والعمل بها.

ثالثاً: قيام الهيئة العامة للإحصاء والبنك المركزي السعودي بالتنسيق بينهما، لإعداد مذكرة تفاصـل لتنظيم الجوانـب المتعلقة بطلب الهيئة من الجهات الخاصة لإشراف البنك تنظيمياً البيانات والمعلومات الـازمة للأغراض الإحصائية، وتحديد دور كل منها في هذا الشأن، وذلك مراعـاة للطبيعة الخاصة للتعاملـات المالية والمصرفـية، ولـاجـل تعزيـز استقرار ونمو القطاعـات التي يشرف عليها البنك، على أن يستـكمـل إعداد المذكرة وتوقيعها بالتزامـن مع نفاذ النـظام المشار إلىـه في البند (أولاً) من هذا القرار.

رابعاً: قيام الهيئة العامة للإحصاء وهـيـة الاتصالـات والفضـاء والتـقـنية بالتنسيق بينـهما، لإعداد مذكرة تفاصـل لتنظيم الجوانـب المتعلقة بطلب الهيئة من الجهات الخاصة لإشراف هـيـة الاتصالـات والفضـاء والتـقـنية تنظيمياً البيانات والمعلومات الـازمة للأغراض الإحصائية، وتحديد دور كل منها في هذا الشأن، وذلك مراعـاة للطبيعة القطاعـات الحـاسـمة التي تـشـرفـ عليها هـيـة الاتصالـات والفضـاء والتـقـنية والمرتبـطة بـتعـاملـاتـ الأـفرـادـ الشـخـصـيةـ، ولـاجـلـ تعـزيـزـ استـقرـارـ وـنمـوـ القطاعـاتـ التيـ تـشـرفـ عليهاـ هـيـةـ، علىـ أنـ يـسـتـكـملـ إـعـدـادـ المـذـكـرـةـ وـتـوـقـيعـهاـ بـالـتـزـامـنـ معـ نـفـاذـ النـظـامـ المـشارـ إـلـيـهـ فيـ البـندـ (أـولـاـ)ـ منـ هـذـاـ القرـارـ.



(٢)

الْمُلْكُ لِلْعَربِ الْمُتَّحِدِّه
الْأَمَانَةُ الْعَامَّهُ بِهِيَهِ الْوَزَارَه
قَائِمَاتُ مَجَلسِ الْوَزَارَه

خامساً : قيام الهيئة العامة للإحصاء، عند إعدادها للائحة التنفيذية للنظام - المشار إليه في البند (أولاً) من هذا القرار- بالتنسيق مع الهيئة السعودية للبيانات والذكاء الاصطناعي، فيما يتعلق بالفقرة (١) من المادة (الثانية عشرة) منه، وذلك لضمان اتساق الأحكام النظامية ذات الصلة بالتعامل مع البيانات.

سادساً : قيام الهيئة العامة للإحصاء ووزارة التجارة بالتنسيق بينهما، لتنظيم الجوانب المتعلقة بتوفير البيانات والمعلومات الازمة للهيئة العامة للإحصاء من القطاع الخاص.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود



نظام الإحصاء

المادة الأولى:

لأغراض هذا النظام، يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية - أينما وردت فيه - المعاني المبينة
 أمام كل منها، ما لم يقتضي السياق غير ذلك:
النظام: نظام الإحصاء.

اللائحة: اللائحة التنفيذية للنظام.

الهيئة: الهيئة العامة للإحصاء.

المجلس: مجلس إدارة الهيئة.

الجهات العامة: الوزارات والهيئات والمؤسسات والمصالح العامة، ويشمل ذلك الشركات المملوكة
 بكمالها للدولة.

المنشآت الخاصة: الشركات بما فيها التي تسهم فيها الدولة، والمنشآت الفردية الخاصة،
 والجمعيات والمؤسسات الأهلية وما في حكمها.

الأفراد: الأشخاص ذوو الصفة الطبيعية الذين يطلب منهم تقديم بيانات عن أنفسهم أو عن
 غيرهم أو عن نشاطهم إلى الهيئة لأغراض إحصائية.

الإحصاء: البيانات والمعلومات والمؤشرات التي تجمع عن ظروف المجتمع وأنشطته باستخدام
 الأساليب والتصنيفات والمفاهيم العلمية للوصول إلى التائج والتوقعات والقرارات
 وفقاً لمتغيرات محددة.

المستخدمون: الأشخاص ذوو الصفة الطبيعية أو الاعتبارية الذين يستفيدون من الإحصاء.

التلعاب: عملية جمع البيانات والمعلومات أو العد وفق أسلوب الحصر الشامل لجتماع ما أو نطاق
 معين.

الإحصاءات الرسمية: معلومات كمية أو نوعية أو مؤشرات تصدرها الهيئة في المجالات
 الإحصائية.

المجالات الإحصائية: المجالات الإحصائية الرئيسية الثلاثة، وهي: الإحصاءات الاجتماعية
 (وتشمل: التركيبة السكانية، والأوضاع الاجتماعية، والتعليم، والإسكان، وغيرها)،
 والإحصاءات الاقتصادية (وتشمل: الحسابات الوطنية، والأعمال التجارية،





والصناعة، والتجارة، والتكنولوجيا، وغيرها)، والإحصاءات المكانية (وتشمل: البيئة، والسياحة، والزراعة، وغيرها).

البيانات: الأرقام والخصائص الوصفية المتعلقة بالجاليات الإحصائية وأحوال المجتمع ونشاطاته، سواء كانت بيانات فردية أم مجموعة من البيانات الفردية.

البيانات الفردية: البيانات التي تحدد هوية الشخص ذي الصفة الطبيعية أو الاعتبارية ويقدمها بناءً على طلب.

البيانات الوصفية: المعلومات التي تصف البيانات والعمليات الإحصائية بطريقة موحدة من خلال توفير معلومات عن مصادر البيانات والأساليب والتعريفات والتصنيفات.

المعلومات: البيانات التي تعالج (إما بتبويبها أو بتحليلها أو بتلخيصها أو بأي طريقة معالجة أخرى) لتصبح ذات معنى يتعلق بالجاليات الإحصائية.


المؤشرات: المقاييس التي تعبّر عن البيانات الإحصائية في فترة زمنية محددة ومكان محدد وخصائص أخرى محددة.

المسوح: عمليات جمع البيانات من مصادرها على أساس مجموعة من الأسئلة أو التغييرات المحددة التي ستُجمع، سواء كانت وفق أسلوب الحصر الشامل، أو وفق أساليب وطرق اختيار العينات الإحصائية، أو أي أسلوب إحصائي آخر.

العمل الإحصائي: أي دراسة أو بحث أو مسح أو استطلاع، ويشمل ذلك كل عمل يتعلق بالجالات الإحصائية سواء كان بشكل كلي أو جزئي.

السجلات الإدارية: السجلات الورقية أو الإلكترونية التي تدون فيها البيانات أو المعلومات في مختلف الجهات العامة أو المنشآت الخاصة، المتعلقة بالجالات الإحصائية وأحوال المجتمع ونشاطاته، بالإضافة إلى سجلات للعمليات الإنتاجية لتلك الجهات والمنشآت.

الخدمات الإحصائية: الأعمال التفصيلية للعمل الإحصائي أو ذات العلاقة به، وتشمل تقديم الاستشارات الإحصائية بشأن تصميم المسوح أو البحث أو الدراسات، و اختيار العينات وتحليل النتائج وتفسيرها، ونحو ذلك.



الرقم / / ١٤ هـ
التاريخ
المرفقات

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ



المملكة العربية السعودية
هٗيٰئٰةُ الْإِحْصَائِ وَالْمُعْلَوْمَاتِ الْعُلْيَاءُ
Bureau Of Experts At The Council Of Ministers

النشر: عملية إتاحة الإحصاءات الرسمية، والتحليلات والخدمات الإحصائية، والبيانات الوصفية؛
لجميع المستخدمين.

المادة الثانية:

يهدف النظام إلى تنظيم العمل الإحصائي وزيادة فاعليته وشموليته، ورفع جودة الإحصاءات في المملكة وتعزيز أثرها في دعم الخطط التنموية وصناعة القرار، وتنظيم الأدوار بين الهيئة والجهات العامة والمنشآت الخاصة والأفراد وأليات القيام بالعمل الإحصائي وجمع البيانات والمعلومات والترخيص والرقابة على القطاع الإحصائي.

المادة الثالثة:

الهيئة هي الجهة المسؤولة عن إصدار الإحصاءات الرسمية وتطويرها ونشرها، وفقاً للمبادئ الأساسية الصادرة عن المنظمات الدولية المتخصصة ومعايير المهنية المتبعة والمعترف بها دولياً، وذلك دون إخلال بحق الجهات العامة في إصدار إحصاءات متعلقة باختصاصاتها.

المادة الرابعة:

١ - للهيئة، في سبيل المحافظة على مستوى عالي من جودة الإحصاءات الرسمية، التحقق من صحة البيانات أو المعلومات، ودمج البيانات من مصادر مختلفة، وربط السجلات الإدارية، ومطابقة البيانات الفردية، لأغراض إحصائية فقط.

٢ - على الهيئة توثيق المصادر والأساليب المستخدمة في عملية إعداد الإحصاءات.

المادة الخامسة:

١ - على الجهات العامة، عند قيامها بإحصاءات أو إجراء أي مسح متعلق باختصاصاتها، التقيد بالمقاهيم والتعريفات والتصنيفات ومعايير الفنية والأساليب الإحصائية والأساليب العلمية التي تضعها الهيئة، أو المعتمدة من المنظمات الدولية المتخصصة.

٢ - على الجهات العامة والهيئة التعاون والتنسيق في متابعة كل ما ينشر عن المملكة من مؤشرات والتتأكد من صحتها، وتصحيحها إن تطلب الأمر.

المادة السادسة:

١ - تتولى الهيئة إصدار التراخيص الالزمة لمارسة العمل الإحصائي أو تقديم الخدمات الإحصائية بأسلوب تجاري وبوصفه نشاطاً رئيساً. وتحدد اللائحة الضوابط والاشتراطات والمقابل المالي لتلك التراخيص.



الرقم
١٤ / ١
التاريخ
المرفقات

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية
هيئة الخبراء في مجلس الوزراء
Bureau Of Experts At The Council Of Ministers

٢- لا تجوز ممارسة العمل الإحصائي ولا تقديم الخدمات الإحصائية بأسلوب تجاري وبوصفه نشاطاً رئيساً إلا بعد الحصول على ترخيص.

المادة السابعة:

١- تتولى الهيئة تصميم وإجراء التعداد ونشره لأغراض إحصائية، وفقاً لما يأتى:

أ- تعداد السكان والمساكن كل (عشر) سنوات. ويحدد موعد تنفيذه بقرار من مجلس الوزراء.

ب- تعداد اقتصادي للمنشآت. ويحدد موعد تنفيذه بقرار من المجلس.

ج- تعداد للمنشآت الزراعية كل (خمس) سنوات. ويحدد موعد تنفيذه بقرار من المجلس.

٢- للهيئة في سبيل تنفيذها لأى تعداد الحصول على البيانات أو المعلومات من: الجهات العامة، والمنشآت الخاصة، والأفراد.

٣- تُعد المشاركة في التعدادات إلزامية على المكلفين بها وفقاً لما يقرره المجلس.

٤- يصدر رئيس المجلس القرارات الالزمة لتنفيذ التعدادات.

المادة الثامنة:

١- للهيئة اختيار مصادر البيانات أو المعلومات بناءً على اعتبارات مهنية، ولها جمع البيانات والمعلومات الالزمة لمارسة اختصاصاتها من: الجهات العامة، والمنشآت الخاصة، والأفراد.

٢- على الجهات العامة، والمنشآت الخاصة، والأفراد، أن يقدموا إلى الهيئة البيانات والمعلومات التي تطلبها -لأغراض إحصائية غير تجارية دون تكاليف مالية- وذلك وفقاً لمتطلبات الجودة والمواعيد والطريقة والصيغ التي تحددها اللائحة.

٣- للهيئة طلب المستندات التي ثبتت صحة البيانات والمعلومات المقدمة إليها.

المادة التاسعة:

١- تُعد الهيئة تقوياً لإصدار الإحصاءات الرسمية توضح فيه التواريخ والأوقات المقررة لإصدارها، وتتولى تحديده -عند الاقتضاء- ونشره والإعلان عنه للجميع.

٢- تنشر الهيئة الإحصاءات الرسمية وفقاً للتقويم المشار إليه في الفقرة (١) من هذه المادة. وللجميع الحق في الوصول إليها.

٣- على الهيئة إصدار الإحصاءات الرسمية مصحوبةً ببيانات وصفية وشروحات وتعليقات توضيحية، وأن تتيح للجميع الاطلاع عليها دون مقابل مالي.



الرقم _____
التاريخ ١٤٢١
المرفقات _____

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية
هيئة الخبراء في مجلس الوزراء
Bureau Of Experts At The Council Of Ministers

٤ - على الهيئة تصحيح أي خطأ يكتشف في الإحصاءات الرسمية التي تصدرها، ونشر تلك التصحيحات في أقرب وقت ممكن.

المادة العاشرة:

على الجهات العامة التعاون مع الهيئة فيما يتعلق بقيام الهيئة بما يلي:

- ١ - إعداد إحصاءات قابلة للمقارنة على المستوى الدولي.
 - ٢ - تصميم المعايير والمبادئ التوجيهية الدولية.
 - ٣ - تبادل المعلومات الخاصة بالمارسات الإحصائية السليمة.
- وتحدد اللائحة ضوابط تعاون الجهات العامة مع الهيئة.

المادة الحادية عشرة:

تُعد البيانات والمعلومات التي جمعت لأغراض إحصائية سرية، ولا يجوز إطلاع أي جهة عامة أو منشأة خاصة أو فرد عليها، ولا إبلاغهم شيئاً منها، ولا استخدامها في غير الأغراض الإحصائية، ولا استعمالها ضد مقدمها في أي حال من الأحوال.

المادة الثانية عشرة:

- ١ - للأغراض الإحصائية والبحثية والدراسة والتحليل، تتبع الهيئة الإطلاع على البيانات والمعلومات التي حصلت عليها بعد إجراء تعديلات عليها تضمن عدم وضوح البيانات الفردية أو الاستدلال على هوية أشخاصها، وفقاً لما تحدده اللائحة.
- ٢ - يحظر على موظفي الهيئة أو غيرهم من تستعين بهم الهيئة إفشاء أي بيانات أو معلومات إحصائية سرية، اطلعوا عليها بحكم عملهم.

المادة الثالثة عشرة:

دون إخلال بالأنظمة والأوامر والقرارات ذات الصلة، للهيئة القيام بالآتي:

- ١ - الاستعانة بالجهات العامة؛ لمساعدتها في جمع البيانات والمعلومات أو تنفيذ بعض أعمالها، وذلك وفقاً لما تحدده اللائحة.
- ٢ - التعاقد مع أي شخص ذي صفة طبيعية أو اعتبارية خاصة لإجراء المسح وإعداد الإحصاءات بعد تحققها من توافر الحماية الكاملة للبيانات والمعلومات وخصوصيتها وسريتها.





المادة الرابعة عشرة:

لا يجوز لأي فرد استغلال صفت الوظيفية أو التعاقدية بصورة مخالفة للحقيقة؛ من أجل إجراء مسح، أو الحصول على بيانات أو معلومات من أي جهة عامة أو منشأة خاصة أو فرد، بالمخالفة لأحكام النظام واللائحة.

المادة الخامسة عشرة:

دون إخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها أي نظام آخر، يُعاقب كل من يرتكب أي مخالفة لأحكام النظام واللائحة بواحدة أو أكثر من العقوبات الآتية:

- غرامة لا تتجاوز (خمسة) ألف ريال.
 - تعليق الترخيص لمدة لا تتجاوز عاماً.
 - إلغاء الترخيص.

وفي حالة إلغاء الترخيص، لا يجوز التقدم بطلب ترخيص جديد إلا بعد انقضاء (ثلاث) سنوات على الأقل من تاريخ صدور قرار الإلغاء.

المادة السادسة عشرة:

دون إخلال باختصاصات الجهات المعنية، يتولى موظفون من الهيئة - يصدر بتسميتهم قرار من رئيس الهيئة - ضبط مخالفات أحكام النظام واللائحة.

المادة السابعة عشرة:

- تكوّن بقرار من المجلس لجنة (أو أكثر) لا يقل عدد أعضائها عن (ثلاثة)، يكون منهم على الأقل - مستشار نظامي، وآخر من ذوي الاختصاص الإحصائي؛ للنظر في مخالفات أحكام النظام واللائحة، وإيقاع العقوبات المنصوص عليها في المادة (الخامسة عشرة) من النظام.
 - تصدر قواعد وإجراءات عمل اللجنة وتحدد مكافآت رئيسها وأعضائها بقرار من المجلس، وتصرف من ميزانية الهيئة.
 - يصدر المجلس جدولًا يتضمن تصنيفًا للمخالفات والعقوبات المحددة لكل منها، ويراعى في ذلك طبيعة المخالفة المرتكبة وخطورتها وجسامتها في كل حالة على حدة، والظروف المشددة والمخففة، وحالات العود.

الرقم
١٤١ / /
التاريخ
المرفقات

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية
هيئة الخبراء في مجلس الوزراء
Bureau Of Experts At The Council Of Ministers

٤ - يجوز لمن صدر في حقه قرار بالعقوبة التظلم منه أمام المحكمة الإدارية خلال (٦٠) يوماً من تاريخ إبلاغه بالقرار.

المادة الثامنة عشرة:

للمتضرر من أي مخالفة لأحكام النظام واللائحة الحق في المطالبة أمام المحكمة المختصة بالتعويض عن الأضرار التي تسببت فيها تلك المخالفة.

المادة التاسعة عشرة:

يصدر المجلس ميثاق أخلاقيات العمل الإحصائي والخدمات الإحصائية. وعلى من يمارس العمل الإحصائي أو يقدم الخدمات الإحصائية الالتزام به.

المادة العشرون:

يصدر المجلس اللائحة خلال (مائة وثمانين) يوماً من تاريخ نشر النظام في الجريدة الرسمية، ويعمل بما من تاريخ العمل بالنظام.

المادة الحادية والعشرون:

يحل النظام محل نظام الإحصاءات العامة للدولة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢٣) وتاريخ ١٣٧٩/١٢/٧، ونظام تعداد السكان العام، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٣) وتاريخ ١٣٩١/٤/٢٣، ويلغي كل ما يتعارض معه من أحكام.

المادة الثانية والعشرون:

يعمل بالنظام بعد (مائة وثمانين) يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

National Center for Archives & Records

